

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٥٨

في شأن تنظيم اتحادات الطلاب الجامعات الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات المصرية ،

وعلى قرار مجلس الجامعات السورية في شأن تنظيم رابطة طلاب
الجامعة السورية ،

وعلى رأى المجلس الأعلى للجامعات ،

وببناء على معارضته وزير التربية والتعليم بالجمهورية العربية المتحدة ،

فقرر :

مادة ١ - تلغى المواد من ١٣٣ إلى ١٥٨ من القرار رقم ٢١٦
لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية .
كما تلغى أحكام مواد رابطة الطالب بالجامعة السورية وتنسقها بما
الصوص المرافقه .

مادة ٢ - على وزراء التربية والتعليم في الإقليمين المغربي والموري
تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره ،

مليون برجمة الجمهورية في ٢٠ ديمبر سنة ١٣٧٨ (١٩٥٨))



الاتحادات الطلابية في جامعات الجمهورية العربية المتحدة

مادة ١ — يكون الطلاب كل جامعة من جامعات الجمهورية العربية المتحدة اتحادات تتألف من :

(أ) طلاب الجامعات المقيدين فيها ليل درجة من درجاتها .

(ب) خريجين الجامعات .

(ج) أعضاء مجلس الجامعة و مجالس الكليات وأعضاء هيئة التدريس والمعدين بها .

مادة ٢ — يسترط لفتح طلاب الجامعات وشريكتها بعضوية الاتحادات أداء الرسم السنوي وقلوه جنسه وتحسانة لجم في الإقليم المصري وعشر ثيارات في الإقليم السوري .

مادة ٣ — أغراض الاتحادات هي :

(أ) تحفيز الروح الجامعية السليمة بين الطالب وتوثيق العلاقات الطيبة بينهم وبين أسرائهم .

(ب) تحفيز الوعي القومي العربي على أساس من المبادئ الاشتراكية التعاونية الديموقراطية .

(ج) العمل على رفع مستوى الحياة الرياضية والاجتماعية والفنية والعسكرية للطلاب .

(د) تنظيم الاستفادة من نشاط الطلاب، وقت فراغهم بما يعود على الوطن وعلیهم بالنفع .



(د) منع الطلاب الحق في حرية التعبير عن آرائهم وإثبات ذاتهم بالبيت في مقدراتهم ضمن نطاق اتحادات الاتحاد .

(د) توفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة لأعضاء الاتحاد من الطلاب داخل الجامعات وخارجها في حدود إسكنياته .

مادة ٤ – تعاون الاتحادات مع المجلس الأعلى لرعاية الشباب وتعمل على تنفيذ السياسة العامة التي يضعها في حدود أغراضها كأعمال الاتحادات على دعم صلاتها بالهيئات الأخرى التي تعمل في نفس المجال داخل البلاد وخارجها .

مادة ٥ – يحظر على الانتماءات الاشتغال بالمسائل الدينية والسياسية .

مادة ٦ – يشتمل اتحادات طلاب الجامعات المبادئ الآتية :

(أ) الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة .

(ب) اتحاد طلاب الجامعات .

(ج) اتحاد طلاب الكتبية .

ويكون لكل اتحاد مجلس خاص به يتولى إدارته شئونه ويجعل على تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة ٣ من هذه اللائحة .

مادة ٧ – تباشر مجالس اتحادات الطلاب أوجه نشاطها المختلفة عن طريق الجان الرئيبة الآتية :

(١) الهيئة الرياضية .

(٢) بلدية المتابعة العامة والتنمية القومية .

(٣) بلدية النشاط الاجتماعي والخدمات العامة .

(٤) بـلـنة النـشـاط الـفـنـي وـالـمـوـاـيـات .

(٥) بـلـنة التـرـبـية الـسـكـرـية .

(٦) بـلـنة الـمـوـالـة وـالـمـسـكـرـات وـالـرـحـلـات .

ويموز لـلـجـالـس الـعـنـقـة تـكـوـنـ جـارـفـ أـخـرى دـائـمة أـو مـؤـقـتـة لـنـقـيـدـ أـغـراضـهاـ. كـماـيمـوزـ لـلـجـالـسـ اـتـخـادـ طـلـابـ الـكـلـيـاتـ فـيـ سـيـلـ تـحـقـيقـ أـغـراضـهاـ تـكـوـنـ أـسـرـ منـ الطـلـابـ يـشـرفـ عـلـ كـلـ مـهـارـاتـهـ مـنـ أـصـفـاءـ بـلـنةـالـتـدرـيـسـ أـوـ الـمـعـدـيـنـ .

أـهـدـافـ وـأـغـراضـ الـجـانـ الـعـنـقـة

مـادـةـ ٨ـ — تـعـمـلـ الـجـانـ الـرـياـضـيـةـ عـلـ تـحـقـيقـ الـأـدـدـافـ الـأـتـيـةـ :

(أ) بـتـ الـروحـ الـرـياـضـيـةـ بـيـنـ الطـلـابـ وـالـعـمـلـ عـلـ رـفـقـ سـتـوـىـ الـجـانـ الـرـياـضـيـةـ بـشـيـمـ .

(ب) تـوـجـيهـ وـتـنظـيمـ أـرـجـهـ النـشـاطـ الـرـياـضـيـ بالـكـلـيـةـ أـوـ الـبـلـامـعـةـ .

(ج) تـنظـيمـ الـبـارـيـاتـ وـالـمـسـاقـاتـ وـالـمـقـلـاتـ وـالـمـهـرجـانـاتـ الـرـياـضـيـةـ لـطـلـابـ الـبـلـامـعـاتـ دـاخـلـ الـبـلـامـعـةـ وـخـارـجـهاـ .

(د) تـشـجـعـ الـمـواـهـبـ الـرـياـضـيـةـ وـالـعـمـلـ عـلـ تـقـيـيـمـهاـ وـتـنظـيمـ النـشـاطـ الـرـياـضـيـ الـمـحـرـيـنـ الطـلـابـ .

مـادـةـ ٩ـ — تـعـمـلـ بـلـنةـ الـقـافـةـ الـسـائـةـ وـالـتـرـبـيةـ الـقـومـيـةـ عـلـ تـحـقـيقـ الـأـدـدـافـ الـأـتـيـةـ :

(أ) بـتـ الـوـعـيـ الـقـوـيـ الـعـربـيـ فـيـ نـفـوسـ الطـلـابـ وـتـعـرـيفـهـمـ بـشـيـيـنـ مـطـلـمـ الـوـطنـيـ الـعـربـيـ وـتـلـوـيـخـ كـتـلـعـهـ فـيـ سـيـلـ الـخـوـيـةـ وـالـاسـتـقلـالـ وـالـوـحدـةـ .



(ب) العمل على تزويد الطلاب بالقيم الأخلاقية التي من شأنها دعم الشخصية الاستقلالية والقدرة على التفكير الحر الناصح وخلق روح تقدير الواجبات وتحمل المسؤوليات قبل بلادهم ومواطئهم.

(ج) تنظيم المعارضات والمحاضرات والندوات والمؤتمرات وإصدار النشرات التي من شأنها توعية الطالب بما يجري من الأمور داخل البلاد وخارجها في المسائل التي تتفق وأهداف الجامعة وما من شأنه تزويد الطالب بثقافة عامة تمكنهم من فتح طريقهم في مجتمع يعولون على مقوماته وقواعده .

(د) العمل على توعية اتجاه الشباب نحو مثل أخلاقيات رفيعة تكون جنادها لهم في عملهم المستقبل وطنهم – كما تكون راية لهم من ثوابات الانحراف والانحلال الدخيلة على الوطن العربي وعمل تقاليده التليدة ومبادئ الأخلاق الوضعية .

مادة ١٠ - تعمل بلجنة الشاطط الاجتماعي والخدمات العامة على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) تشجيع النشاط الاجتماعي للطلاب ويسير أداء الخدمات الاجتماعية لهم والعمل على إشاعة روح التعاون والإحترام بينهم وبيت الروح الجامعية فيما بينهم .

(ب) تزويج الطلاب ببعضها البعض المجتمع المعاصر وما يتطلبه في نموه من اصلاح ودعم ودور الشباب الجامعي في ذلك داخل الجامعة وخارجها .

(ج) دعم برامج الخدمة العامة لطلاب الجامعات والعمل على تنفيذ كل ما من شأنه إسهامهم في المشروعات القومية والدراسات الاجتماعية التي تتطلبها احتياجات البلاد .



مادة ١١ - تعمللجنة النشاط الفنى والمواهب ل تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) تشجيع النشاط الفنى للطلاب وتعوجه بما ينفع مع أغراضه السامية والعمل على إتاحة الفرصة لتنمية مواهبهم ورفع مستوى انتاجهم .

(ب) تنظيم أعمال الجican المختلفة التي ت العمل في مجال النشاط الفنى والمواهب كالتثبيل والمرسيق والرسم والتصوير والتحت وما إليها .

(ج) تنظيم المعارض والمهربقات وإقامة المعارض التي تبرز النشاط الفنى للطلاب .

مادة ١٢ - تعمل لجنة التربية العسكرية دليلاً لتحقيق الأهداف الآتية :

(أ) تنشئ الروح العسكرية للطلاب والعمل على تأهيلهم ليكونوا مستعدين للاشراك في الدفاع عن الوطن كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(ب) المعاونة في تنفيذ برامج التربية العسكرية للطالب وما يحصل به من الدراسات والأنشطة العسكرية .

(ج) إقامة المسكرات الخاصة بهم والمعاونة في تعبئة الإمكانيات لمواجهة تنطليه مشروعات الخدمة العامة .

(د) تنظيم الامتحانات العسكرية وإقامة المسابقات بين الطلاب في الرماية ونوادي التربية العسكرية المختلفة .

مادة ٤٣ - تعلم بيئة الجلوالة والمعسكرات والرحلات على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) تنظيم أوجه نشاط الجلوالة وإقامة المعسكرات وتنظيم الرحلات الثقافية والاجتماعية التي من شأنها تعريف الطلاب بعمالم بلادهم والوطن العربي خاصة التي تتعلّق بأطوار حضارتهم .

(ب) تشجيع الطلاب على ممارسة حياة المعسكرات والانتماق في الرحلات وتشجيع حركة الجلوالة للخدمة للأغراض القومية والثقافية والاجتماعية وذلك بالتعاون مع إليان الخفافنة بالاتحاد .

مجلس اتحاد طلاب الكلية

مادة ٤٤ - يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية من :

اثني عشر طلابا يمثلون أوجه النشاط المختلفة بإليان المتخصص طبقاً ل المادة ٧ من هذه الائمة .

أربعة من أعضاء هيئة التدريس والمعيدين يختارهم عبد الكلية .

أحد شرعيي الكلية يختاره العميد .

مائدة وطالب يختارها العميد من الأسرة الثانية بالكلية .

مقدمة الطالبات بالكلية .

ممثل إدارة رعاية الشباب بالكلية .

المشرف على التربية العسكرية بالكلية .

و تكون رئاسة مجلس الاتحاد: أمين الكلية أو وكيلها ويُنشئ مجلس من بين أعضائه وكيلين رأسياً الصندوق و يكتبهما على أن يكون أحد



الوكلان وأمين الصندوق من بين أعضاء هيئة التدريس ويكون الوكيل الثاني والسكرتير من بين الطلاب .

مادة ١٥ — يكون المجلس مكتب تنفيذي مكون من رئيس الاتحاد والوكلان وأمين الصندوق والسكرتير ونجل إمارة رعاية الشباب وطلاب من تنتخبوا المهام من بين أعضائه .

مادة ١٦ — تمثل كل جنة من الجنان المنصوص عليها في المادة ٧ في مجلس الاتحاد بمدد من الطلاب بيانهم كالتالي :

أربعة طلاب عن الجنة الرياضية .

طالبان من جنة العافية العامة والتربية التقويمية .

طالبان عن جنة النشاط الاجتماعي والخدمات العامة .

طالبان عن جنة النشاط الفنى والمواهب .

طالب عن جنة التربية المسرحية .

طالب عن جنة البوالة والمسكرات والرحلات .

مادة ١٧ — ينتخب الطالب الذين مارسوا أوجه النشاط التضليل بأفراط كل جنة من الجناد المنصوص عليه في المادة ٧ عمل هذه الجنان في مجلس اتحاد طلاب الكلية . وتنعرض أسماء هؤلاء الطلاب على جنة مكونة من عبيد الكلية وأثنين من أعضاء هيئة التدريس وعميل إدارة رعاية الشباب بالكلية وذلك النظر في أوجه نشاطهم واقتراح حثهم في الاتحاد لجنان مختلفة .



مادة ١٨ - يشترط فيمن يتقىم لترشيح لعضوية مجلس الاتحاد أن توافر فيه الشروط الآتية :

- (أ) أن يكون منصفا بالخلق القويم والسمعة الحسنة .
- (ب) أن يكون متينا بنشاط ملحوظ يتفق وأغراض الجنة التي يعنوها .
- (ج) أن ترضي أوجه نشاطه المختلفة وشهادات التفوق الحاصل عليها على الجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك لإقرار ترشيحه طبقاً لدرجة تفوته . ولا يجوز أن يزيد عدد المرشحين بكل جنة على صورة .

مادة ١٩ - يشكل مجلس الاتحاد الجان المنصوص عليها في المادة ٧ حل أن تكون كل جنة من عدد من الطلاب يتراوح بين خمسة وتسعة من توافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ ويكون من بينهم ممثلو هذه الجنة في مجلس الاتحاد . ويعين الطالب الحاصل على أكثر الأصوات في الانتخاب مدولاً للجنة . ويكون لكل جنة رائد بينه رئيس مجلس الاتحاد من بين أعضاء دينة التدريس أو المعيدين .

مادة ٢٠ - يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية بالسائل الآتية :

- (أ) تنفيذ السياسة العامة التي يرسمها اتحاد طلاب الجامعات .
- (ب) الإشراف على أعمال الجان المختلفة والأسر في الكلية والتنسيق بين أوجه نشاطها .
- (ج) النظر فيما تعرضه عليه بحانه المخالفة من المفترقات .
- (د) تشجيع الجمعيات العلمية بالكلية وإقامتها على تحقيق أغراضها .
- (هـ) إعداد ميزانية الاتحاد والحساب الختامي لكل سنة .



مادة ٢١ - تكون موارد اتحاد طلاب الكلية من :

(أ) نفقات الرسوم السنوية للاتحاد .

(ب) إيرادات الحفلات وأوجه النشاط الأخرى التي ينظمها وإيرادات نادي الكلية .

(ج) حصيلة اشتراكات الأعضاء الإضافية في الجمعيات التي لها اشتراك خاص .

(د) التبرعات والإعانات والمبادرات التي يتقبلاها مجلس الاتحاد وصادق عليها مجلس اتحاد طلاب بالجامعة ويوافق عليها مدير الجامعة .

مجلس اتحاد طلاب الجامعات

مادة ٢٢ - يكون لاتحاد طلاب كل جامعة مجلس يشكل برئاسة كل الجامعة وعضويته كل من :

(أ) وكلاء مجالس اتحاد الكليات من الطلاب .

(ب) رواد بيان اتحاد طلاب الجامعات الست ومهتم بها المنصوص عليهم في المادة ٢٥

(ج) اثنين من نجعي أبناء الجامعة بينهم وكيل الجامعة .

(د) الممثولة العامة للطلاب بالجامعة .

(هـ) مراقبي رعاية الشباب بالجامعة .

(و) المشرف على التربية العسكرية بالجامعة .

مادة ٢٣ — يكون مجلس الاتحاد وكملاًً عن أعضاء هيئة التدريس والآخر طالب ينتخبهما المجلس من بين أعضائه . ويقوم مراقب رئاسة الشباب بالجامعة بأعمال السكرتارية وي منتخب المجلس من بين أعضائه الطلاب مساعداً له ويختار أميناً للصندوق من بين أعضاء هيئة التدريس فيه .

مادة ٢٤ — يكون المجلس مكتب تنفيذى ينولف من رئيس مجلس الاتحاد والوكيلين وأمين الصندوق والسكرتير المساعد وطالبيه ينتخبهما المجلس من بين أعضائه .

مادة ٢٥ — تبع مجلس اتحاد طلاب الجامعات المنصوص عليه في المادة ٧ وتكون كل بعثة من مقرري الجامعات في مجالس اتحاد طلاب كل كلية ويكون لكل بعثة من هذه الجامعات رئيساً من بين أعضاء هيئة التدريس أو المبدعين بينه وكل الجامعات من بين رواد الجامعات المأذلة في اتحادات طلاب الكليات وتنسب كل بعثة مقرراً لها من بين أعضائها الطلاب .

مادة ٢٦ — يختص مجلس اتحاد طلاب الجامعات بنظر المسائل الآتية :

(أ) العمل على تنفيذ السياسة العامة وفرزارات ونوصيات اتحاد طلاب الجامعات بالجهودية العربية المتعددة .

(ب) الإشراف على نشاط اتحادات طلاب الكليات والجوان المختلفة بها والتنسيق بينها .

(ج) إعداد ميزانية الاتحاد وأعتماد الحساب الختامي له وكذلك اعتماد الميزانيات والحساب الختامي لاتحادات طلاب الكليات .

(د) قبول ما يرد للاتحادات أو لاتحادات طلاب الكليات من تبرعات وامانات وهبات .

(هـ) النغار فيها ترضيه عليه بخانه المختلة واتحادات طلاب الكليات من المسائل وفق الأمور الأخرى التي تدخل في اختصاصه .

مادة ٢٧ - تكون موارد اتحاد طلاب الجامعات من :

(أ) ثلث الرسوم السنوية للاتحاد .

(ب) إيرادات الحفلات واووجه النشاط الأخرى التي ينظمها .

(ج) التبرعات والإعانات وأهبات التي يقبلها مجلس الاتحاد بموافقة مدير الجامعة .

الاتحاد العام لطلاب الجامعات

باب الجمهورية العربية المتحدة

مادة ٢٨ - يكون بالجامعات الجمهورية العربية المتحدة اتحاد يطلق عليه " الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة " مقره مدينة القاهرة .

ويمهد وضع السياسة العامة للتربية الرياضية والفنية والاجتماعية والقívية والعسكرية في الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة وتنسيقها والإشراف على تنفيذها متى وافق ذلك مع المجلس الأعلى لرعاية الشباب أو أي جهة أخرى تعمل لهذه الأغراض في المجال نفسه .



مادة ٣٩ - يشكل مجلس اتحاد طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة من :

(أ) ثلاثة طلاب من كل جامعة ينتخبهم مجلس اتحاد طلابها من بين أعضائه .

(ب) أحد أعضاء هيئة التدريس من كل جامعة يعينه وكيل الجامعات من بين أعضاء مجلس اتحاد طلابها .

(ج) أحد الخريجين من كل جامعة يختاره رئيس المجلس بناء على ترشيح اتحاد طلاب الجامعات .

(د) إحدى ممثليات الطالبات يختارها رئيس المجلس من بين أعضاء مجالس اتحادات طلاب الجامعات .

(هـ) مراقب رعاية الشباب بكل جامعة .

ويرأس هذا المجلس أحد وكلاء الجامعات يترأسه المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بتعيينه قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٤٠ - يكون المجلس الاتحاد وكيلان أحد هما من أعضاء هيئة التدريس والآخر طالب ينتخبهما المجلس من بين أعضائه . ويختار المجلس أمينا للصندوق من بين أعضاء هيئة التدريس فيه وسكرتيرا من بين مراقب رعاية الشباب بالمجلس ومساعدا لسكرتير من بين الأعضاء الطلاب .

مادة ٤١ - يجتمع مجلس اتحاد طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة بدءا من رئيسه صرائين على الأقل خلال مدة تكوينه .

ويكون للمجلس مكتب تنفيذى مؤلف من الرئيس والوكيلى وأمين الصندوق والسكرتير ومساعده وطالبين ينتخبهما المجلس من بين أعضائه .



مادة ٣٢ - يختص الاتحاد طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة بالنظر في المبادئ الآتية :

(أ) توجيه الحياة الرياضية والفنكية والاجتماعية والقívية والعسكرية للطلاب الجامعات ورسم مياميها العامة .

(ب) دعم الروابط بين اتحادات الطالب بجامعة الجمهورية العربية المتحدة والهيئات اللذة تشون رعاية الشباب وبين نظائرها في جامعات العالم .

(ج) التأسيسي بين نشاط اتحادات الطالب بجامعة الجمهورية العربية المتحدة والهيئات المعنية بشئون رعاية الشباب فيما يتصل بأفراضاً الاتحاد سواء أكانت علية أو كانت دولية والاشتراك في الاتحادات والهيئات الدولية المؤسسة لتشون الطلاب .

(د) منح جوائز التفوق في أوجه نشاط الاتحاد المختلفة .

(هـ) مناقشة التقارير السنوية للاتحادات طلاب الجامعات وإعداد التقرير السنوي عن أعمال الاتحاد العام للطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة .

(و) إعداد ميزانية الاتحاد وأعتماد المنساب الثاني له .

مادة ٣٣ - تشكى مولود الاتحاد العام للطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة من :

(أ) عرض الاشتراكات السنوية التي يدفعها الاتحاد كل جامعة وقدرها خمسة قروش عن كل طالب باللغتين المصري ونصف ليرة عن كل طالب باللغة العربية .

(ب) إيرادات المخلفات وأوجه النشاط التي يستلزمها .



- (ج) التبرعات والإهداوات والهبات التي يقبلها المجلس .
- (د) ما يختصه المجلس الأعلى لرعاية الشباب من اهتمامات .
- (هـ) مجموع الاهتمامات التي تختص بها اتحادات طلاب كل جامعة من ميزانية الشروعات المشتركة والتي يتولى الاتحاد المأمولة تنفيذها .

أحكام عامة للاتحادات

مادة ٣٣ - رئيس مجلس كل اتحاد هو الذي ينوب عن الاتحاد في كل التصرفات القانونية .

مادة ٣٤ - رئيس مجلس كل اتحاد هو الذي يدعو المجلس الى الاجتماع ويسد جدول أعماله ويتفىذ قراراته ويصدر أذون الصرف ويوقع جميع العقود والمكاتبات .

مادة ٣٥ - في حالة غياب رئيس المجلس يرأسه الوكيل مفوض هيئة التدريس .

مادة ٣٦ - لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور أغلبية أصواته وتصدر وقراراته بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرين – فإذا تساوت الأصوات درج البالتبان الذي منه الرئيس .

مادة ٣٧ - يقوم المكتب التنفيذي في كل اتحاد بتنظيم شؤون الاتحاد الإدارية والمالية وشرف على تنفيذ قرارات مجلسه كما يشرف على الشفرون التي تتعلق بتنفيذ الميزانية .

مادة ٣٨ - يتولى رائد كل جمعية توجهها بما يتنقى مع المعاشرة العامة ويرأس جلساتها ويعده جدول أعمالها وتسرى في شأن اجتماعات المجمع وقراراتها أحكام المادة ٣٧



وللرائد في الأراضي حل أي توارى تصدره الجنة عما لها للتصوّص والأحكام المقررة بمقتضى قوانين الجماعة ولو أنها لا يدعا ويكون ذلك بقرار مصوب .

مادة ٤٤ - يعولن بقرار الجنة الرائد في تنظيم شئونها والإشراف على تنفيذ قراراتها و يقوم مقامه عند غيابه .

مادة ٤٥ - يختص أمين الصندوق في كل مجلس بمراقبة بنود الإيرادات والمصروفات والتحقق من مطابقتها لآجاله في ميزانية الاتحاد ومن أن العرف في حدود الأراضي المقررة كما يوقع مع الرئيس على اعتماد استماره العرف . وعليه تقديم الحساب الختامي لكل سنة إلى المجلس .

مادة ٤٦ - يختص سكرير كل مجلس بالإشراف على الأعمال الكافية وتحوير خاضر الجلسات وتوقيعها من الرئيس .

مادة ٤٧ - تتولى مراقبة رعاية الشباب في الجماعة القيام بالأعمال الكافية والإدارية لاتحاد طلاب الجماعة ويقوم بهذه الأعمال في اتحاد طلاب الكلية سكرير إداري يعينه المجلس . كما تقوم مراقبة رعاية الشباب بالجامعة بمحاسبة رصيد الإيرادات والمصروفات بطبع الاتحادات والتحقق من مطابقتها لاستمارات التوريد وأذون الصرف . ويتولى مراقب رعاية الشباب إيداع الفود والمستندات في المصرف الذي يختاره مجلس اتحاد الجماعة كما يوقع مع رئيس كل اتحاد على الشيكات الخاتمة به وعليه تقديم ميزانيات اتحادات طلاب الكليات واتحاد طلاب الجماعة وحساباتها الختامية لكل سنة إلى المفاس للتصديق عليها .

مادة ٤٨ - يكون لاتحادات الطلاب لائحة إدارية ومالية يقرها مجلس الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة تتضمن وتشاطط كل من هذه اتحادات وماورد بهذه اللائحة من تفاصيل .



ماده ٥٤ - تهدى السنة المالية لكل اتحاد من أول أكتوبر من كل عام وتنتهي في اليوم سبتمبر التالي .

ماده ٦٤ - تبلغ القرارات الصادرة من اتحاد طلاب الجامعات أو من اتحادات طلاب كلية لها عقب صدورها إلى مدير الجامعة . ولدبر الحق في إلغاء أي قرار يصدر منها عالمًا للنصوص والأحكام المقررة يعنى قرارات الجامعات ولو أنها واتفاقها .

ماده ٧٤ - تبلغ القرارات الصادرة من الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة عقب صدورها إلى رئيس المجلس الأعلى للجامعات وإلى مديرى الجامعات ، ولو رئيس المجلس الأعلى للجامعات حق الاعتراض على أي قرار يصدر عالمًا للنصوص والأحكام المقررة يعنى قرارات الجامعات ولو أنها واتفاقها .

ماده ٨٤ - تجرى الانتخابات لعضوية مجالس اتحاد الكليات للبنفسج بعد مضي ثلاثة أسابيع على بدء الدراسة على أن تم كافة إجراءات تشكيل المجالس الاعتمادية في ميعاد أقصاه ستة أسابيع من بدء الدراسة .

ماده ٩٤ - مدة العضوية في المجالس الاعتمادية كملة ويعود الغير عضوية الطالب من الجامعات أو مجالس اتحادات المختلفة بما يقرر ذلك بشرط موافقة مجلس اتحاد طلاب الكلية أو الجامعات أو الاتحاد العام لطلاب الجامعات على حسب الأصول .

ماده ١٠٥ - تباشر مجالس اتحادات وبلائنانة للبنفسج تنفيذها حتى يتم تشكيل مجالس اتحادات والجامعة الجديدة .

ماده ١١٥ - يقوم اتحاد طلاب كل جامعة بتنظيم أو بجهة تناظر الطلاب (النسرين) الجامعية بقى حدود إمكاناته .